فتكون عليه دينا ان الاحضار فيها كان في الجواز وان لم ينضم لم قبض ولا
اشهاد هذا اخر علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء تهمة تواطيهما واذا
وقع وعمل في الوديعة فان الربح لهما وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن
حارث عن ابن القاسم واشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر ان المودع اذا
اتجر فيما عنده من الوديعة ان الربح لم لان ربها الوديعة هنا اذن له في
العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف
ما مر فانما هو محض تعد منه وقد عمل على ان الربح لم والظاهر ان الرهن
كالوديعة في ذلك واما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض ان الربح لمن
عليه الدين والخسارة عليه ص ولا تتولى تعامل به بيده ش يعني ان
التبر لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد
القراض والا فيجوز وقيده ابن رشد بما اذا لم يوجد في بلد القراض سكوك
يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب ان حكمها واحد
وظاهر كلام المولف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يمضي
بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال اصبغ لا يفسخ كعمل
بعد ام لا لقوة الاختلاف فيه كما في تعليل الشارح والتقاء القطع الخالصة
من الذهب والفضة ص كفلوس وعرض ان تولى بيعه ش التشبيه
في المنع والمعنى ان الفلوس الجدد لا يجوز ان تكون راس مال القراض
اذا كان يتعامل بها لانها تؤول الى الفساد والكساد وهذا هو
المشهور وقال بعض ولعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز
ان يكون راس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفلوس التي لا تتعامل بها
لان المراد به ما قابل النقد اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان
القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير والدراهم وبقي
ما عداه على اصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال ام لا وتقييد اللخمي

ضعيف

٢٩٣

ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا بها لان
القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك
وكلام المولف فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض واما ان
جعل راس المال نفس العرض او قيمته الان او يوم المفاصلة فلا يجوز
ولو تولى بيعه غيره وحينئذ فيصير في مفهوم ان تولى بيعه تفصيل
ص كان وكله على دين او ليقبض ثم يعمل ش التشبيه في المنع والمعنى انه اذا
وكله على خلاص دين له على شخص فاذا خلصه كان بيده قراضا فاذ
ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا خوفا مطلقا خذه الاحكام
ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز ان يدفع للعامل ذهبا وشرط
عليه ان صرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا ص فاجر مثله في توليه ثم قراض
مثله في ربحه ش هذا جواب عن المسايل الاربع والمعنى ان العامل اذا
اخذ هذه الاشياء راس مال القراض وعمل في ذلك فلم اجر مثله في ربح
المال اي الذي دفعته حتى لو لم يحصل ربح لا شيء له كما ياتي في الفرق بين
اجرة المثل وقراضه كذلك شرك ولا عادة او بهم او اجل او ضمن او
اشترسلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يثقل اي كقراض
قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه شرك مقول قول
محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع ان مسيلة اشترسلعة
فلان ثم اتجر في ثمنها ما فيه اجر مثله في توليه وقراض مثله في ربحه
فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه وفي توليه اجر مثله ولو قال
اعمل به والربح مشترك فانه جايز لان العرف يفيد التساوي فليس
فيه جهل ولفظ شرك مطلق على الكثير والقليل الا ان يكون لهم
عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء بهم كقوله اعمل
بهذا المال ولك في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا ولم قراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)